

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٣

بمد حالة الطوارئ

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية المؤقت رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٠٠ بمد حالة الطوارئ ؛

**قرر:**

( المادة الاولى )

تمد حالة الطوارئ المعلنة بقرار رئيس الجمهورية المؤقت رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١

المشار إليه لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من أول يونية ٢٠٠٣ حتى ٣١ مايو سنة ٢٠٠٦

( المادة الثانية )

يعمل بأحكام هذا القرار بعد موافقة مجلس الشعب .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ ذى الحجة سنة ١٤٢٣ هـ

( الموافق ٢٢ فبراير سنة ٢٠٠٣ م ) .

**حسنى مبارك**